



دليل إرشادي بخطوات التقديم والقبول

لدراسات العليا

أولاً: الشروط العامة للتقديم

١- أن لا يقل معدل المتقدم للدراسة :

أ- عن ٦٥٪ لدراسة الماجستير او مايعادلها على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين وغير الموظفين ويستثنى من ذلك الربع الاول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية.
ب- عن ٧٠٪ لدراسة الدكتوراه بالنسبة للموظفين وغير الموظفين على جميع قنوات التقديم والقبول.
ت- عن ٦٥٪ لدراسة الدبلوم العالي على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين وكذلك لغير الموظفين سواء كانت مدة الدراسة سنة او سنتين ويستثنى من ذلك الربع الاول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية.

٢- أ- يشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفق تعليمات الاجازات الدراسية (عدا منتسبي وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات التي تخضع للخدمة الجامعية ويكون منحهم التفرغ الجزئي) ان تكون لديه خدمة فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على اخر شهادته مع وجوب التفرغ التام للدراسة.

ب- يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين الحاصلين على شهادة الماجستير من داخل العراق (حصراً) من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية وممن منحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير (جيد جداً) التقديم مباشرة لدراسة الدكتوراه.

ت- يعتمد تاريخ انتهاء مدة الدراسة بتاريخ اتمام المناقشة و قبول الرسالة لتنفيذ ما ورد في (ب) اعلاه.

٣- للموظف او المكلف بخدمة واعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجةهم او الوكلاء ومن هم بدرجةهم والمديرين العامين ومن هم بدرجةهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائهم الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة العليا داخل العراق بصرف النظر عن العمر، على ان يُراعى ما يأتي :-

أ- على المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير او مايعادلها من الفئات المذكورة اعلاه تحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة، وتحقيق شرط التفرغ التام للدراسة، كما ويشترط ان تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد تعيينه او بعد حصوله على اخر شهادته.
ب- في حال تقديم الفئات المشار اليها في (٣) انفاً وفقاً لقانون (٢٠) لسنة (٢٠٢٠) فيجب مراعاة ما يأتي:

١. تكون الاجازة الممنوحة للموماً اليهم في المرحلة التحضيرية متصلة وتعادل فصل دراسي كامل وبالامكان المباشرة بالوظيفة بعد انتهاء الفصل الدراسي الاول ومن ثم الحصول على اجازة متصلة لغرض الالتحاق بالفصل الدراسي الثاني على ان تكون مدة الاجازة معادلة لمدة الفصل الدراسي لغرض تحقيق شرط التفرغ التام للدراسة.

٢. بأمكان الموماً اليهم الحصول على اجازات منقطعة خلال المرحلة البحثية بما يسمح لهم التوفيق بين الوظيفة والدراسة، ويكون التقديم على القناة الخاصة (حصراً) ويذكر ذلك في كتاب الممانعة الممنوحة لهم ولا يحق لهم التقديم على قناة القبول العام او فئات الامتيازات (ذوي الشهداء، السجناء الساسيين، ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة)، ويتم تنافس الموماً اليهم مع كافة المتقدمين من الفئات الاخرى على قناة القبول الخاصة.
٣. يمنح المتقدمين لدراسة الدكتوراه من المشمولين بقانون الخدمة الجامعية (فقط) من الفئات المشار اليها انفا تفرغاً جزئياً عند قبولهم بالدراسة بعد التأكد من تحقق الشروط الاخرى المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط.
٤. لا يخضع المتقدمين للدراسات العليا من الفئات انفا (المرشح للدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة لقانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠) للشروط المطلوبة في المتقدمين من حيث: (العمر، المعدل، الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة) ويخضعون لشرط الخدمة (سنتان) بعد التعيين او بعد اخر شهادة، وهم مطالبين بعدم ممانعة من الدراسة اثناء التوظيف او التكليف عن طريق منحهم اجازة اثناء التوظيف من خلال تمتعهم باجازات اعتيادية براتب او بدون (حسب رصيدهم من الاجازات).
٥. يستثنى المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق (غير الموظفين) من شرط العمر عند التقديم على قناة القبول العام ومن شرطي العمر والمعدل عند التقديم على قناة النفقة الخاصة.
٦. يحق للمتعاقد وفق احكام قرار مجلس الوزراء المرقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩ اكمال دراسته اذا كانت لا تتعارض مع ساعات العمل المحدده له بموجب العقد، ويقدم كتاب عدم تعارض بين الدراسة والوظيفة صادر من جهة انتسابه عند التقديم الى الدراسات العليا ويتم ذكر ذلك عند ملء الاستمارة الكترونياً الخاصة بالتقديم.
٧. يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة الكترونياً (Online) ومن خلال الموقع الالكتروني (adm.rdd.edu.iq).
٨. السماح لخريجي الكلية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق بعد تقديم ما يؤيد استيفائهم مواد المقاصة العلمية، مع مراعاة الشروط الاخرى المنصوص عليها ضمن هذه الضوابط.
٩. استئناف قبول تقديم مخرجات كليتي الامام الكاظم (عليه السلام) والامام الاعظم (رحمه الله) للدراسات العليا وحسب الاختصاصات المناظرة في الجامعات العراقية.
١٠. يجوز للمرقن القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة او بالمعدل) اعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية على قناة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلائم مع نموذج التعهد (٥٠٤).
١١. يكون تقديم من تم انتهاء علاقته بالدراسة بسبب الغياب او الرسوب بأكثر من مادة واحده او بالمعدل على النفقة الخاصة (حصراً).
١٢. عدم السماح بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق لمن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وانتهيت علاقته فيها بسبب يُعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لاسباب غير مشروعة (الغش والتزوير).
١٣. يحق للراسب في احدى سنوات البكالوريوس بسبب الغش وحصل بعدها على الشهادة المطلوبة التقديم للدراسات العليا داخل العراق على احدى قناتي التقديم بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط.

- ١٤ . يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا ممن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لادلائه بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفته (بانهم غير موظفين ويتبين العكس بعد ذلك) او تم انهاء علاقته بالدراسة لعدم جليه الاجازة الدراسية وفقا للمدة المحددة لجلبها بموجب الضوابط او من انهيت علاقته بالدراسات العليا بسبب انسحابه خارج المدة انفا على قناة القبول النفقة الخاصة (حصرا).
- ١٥ . بإمكان المتقدم للدراسات العليا ممن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لانسحابه من دراسته خلال المدة القانونية للانسحاب المحددة بموجب الضوابط وحل محله الاحتياط التقديم على قناة القبول العام اما من انهيت علاقته بالدراسات العليا بسبب انسحابه خارج المدة فيتم تقديمه على قناة النفقة الخاصة .
- ١٦ . يخير المتقدم للدراسات العليا في التخصصات: (الطبية، الهندسية، العلوم) بالحصول على درجة (٤) في امتحان (IELTS)، او اجتياز الامتحان الوطني الموحد للغه الانكليزية استنادا لاليته المبينة بموجب الضوابط المعتمدة.
- ١٧ . يستثنى المتقدمين من المكفوفين والصم والبكم وضعاف السمع من اداء امتحان (IELTS) في حال تقديمهم على مقعد ذوي الاعاقة وفقا لاستمارة رقم (٦٠٠) المرافقة لهذه الضوابط والتقارير الطبي المعزز والصادر عن الجهات الحكومية الرسمية.
- ١٨ . يشترط في المتقدمين للدراسات العليا (عدا التخصصات الواردة في الفقرة ١٦ اعلاه) اجتياز الامتحان الوطني الموحد الخاص باللغة الانكليزية.
- ١٩ . يشترط في المتقدمين للدراسات العليا للحصول على شهادة مشاركة في دورات تدريبية تطور مهارات المتقدمين في الحاسوب من احدى الجامعات الحكومية العراقية، واعفاء (المكفوفين) المتقدمين على مقاعد ذوي الاعاقه والاحتياجات الخاصة من الاشتراك بدورة الحاسوب والامتحان الوطني الموحد الخاص باللغة الانكليزية.
- ٢٠ . يشترط في المتقدمين للدراسات العليا للحصول على اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية المعتمدة من احدى الجامعات الحكومية العراقية.
- ٢١ . للمتقدم حق الاستفادة من شهادة صلاحية الاختبارات الحاصل عليها (الكفاءة، اختبار اللغة الانكليزي الوطني الموحد، (IELTS)) لمدة سنتين لغرض التقديم للدراسات العليا وتحسب الصلاحية من تاريخ اداء الاختبار .
- ٢٢ . يشترط المشاركة والنجاح في الامتحان التنافسي، مع مراعاة ماياتي :-
- أ- يستثنى من شرط النجاح اعلاه المتقدمين على مقاعد (ذوي الامتيازات) من المشمولين باحكام قانون مؤسسة الشهداء واحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية.
- ب- يُشترط مشاركة الفئات المذكورة في (أ) انفا بالامتحان التنافسي ويكون قبولهم بالاعتماد على المعدل التفاضلي والاولوية بالقبول لا على معدل التفاضلي.
- ٢٣ . تجري مقابلة لتحديد اهلية المرشح للقبول في الدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة.
- ٢٤ . التريث بالترشيح او التقديم الى الدراسات العليا في جامعات اقليم كردستان لحين وضع الية مناسبة للاعتراف بالدراسات العليا فيها من قبل اللجنة الوزارية المشكلة لهذا الغرض.

ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين

١- يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية :-

(معدل اساس المفاضلة = (٦٠٪) معدل شهادة الماجستير + (٤٠٪) الامتحان التنافسي)

٢- لتقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراساتي الدبلوم العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراساتي (الدبلوم العالي والماجستير) بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الاول من نفس الدفعة (للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية)، وفقاً للمعادلة الآتية :-

(معدل اساس المفاضلة = (٧٠٪) المعدل النسبي للمتقدم + (٣٠٪) الامتحان التنافسي)

ويكون احتساب المعدل النسبي للمتقدم وفق المعادلة التالية:-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\frac{\text{معدل المتقدم}}{2} + 100 \times \left(\frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الاول}} \right)}{2}$$

أ- في حال كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهاداتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الاول على دفعة القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة، على ان يحتسب معدله بموجب المعدل الممنوح لتخرجه من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.

ب- في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معاهد ومراكز الدراسات العليا في جامعتي بغداد والنهرين يستخدم معدل الطالب الاول على دفعة القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعتي بغداد والنهرين لسنة تخرج المتقدم.

ت- في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معهد العلمين للدراسات العليا فيستخدم معدل الطالب الاول على دفعة القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة الكوفة لسنة تخرج المتقدم، مع مراعاة الحالات الآتية :-

- اذا كان معدل المتقدم اقل او يساوي معدل الطالب الاول على الدفعة في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدل الخاصة باحتساب المعدل النسبي المشار اليه اعلاه.
- اذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الاول على الدفعة في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة التالية الخاصة باحتساب المعدل الخاصة باحتساب المعدل النسبي للمتقدم :-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\frac{\text{معدل المتقدم}}{2} + 100 \times \left(\frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل المتقدم}} \right)}{2}$$

٣- في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة الدبلوم العالي ذات التخصص للبيكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبي انفا بنسبة مجموع (٦٠٪ معدل البكالوريوس + ٤٠٪ معدل الدبلوم العالي).

٤. أ. فيما يخص المتقدمين للدراسات العليا (الماجستير، الدكتوراه) الى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة من الرياضيين الابطال الدوليين (والموثقة بطولاتهم الدولية بموجب كتب رسمية من اللجنة الاولمبية) الحاصلين على شهادتي البكالوريوس او الماجستير شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى، يتم منحهم درجات مفاضلة تضاف الى معدل اساس المفاضلة وفق ماميين ادناه ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط:

■ الوسام الذهبي (٦) درجات.

■ الوسام الفضي (٤) درجات.

■ الوسام البرونزي (٢) درجات.

ب- فيما يخص الطالب الاول على القسم في الكلية في الجامعات الحكومية (الخريج على الدفعة وللدورين الاول والثاني للدراسة الصباحية (حصرا)) المتقدم للدراسات العليا/ الماجستير في القسم العلمي المتخرج منه (حصرا) داخل العراق، يتم منحهم (٦) درجات مفاضلة تضاف على معدل اساس المفاضلة شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجبه هذه الضوابط.

ت- فيما يخص منتسبي تشكيلات دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات العراقية الحكومية الحاصلين على شهادة الماجستير المتقدمين لدراسة الدكتوراه من حملة الالقاب العلمية (مدرس مساعد، مدرس، استاذ مساعد) والصادر بموجب اوامر جامعية او وزارية، يتم منحهم درجات مفاضلة تضاف على معدل اساس المفاضلة وكما مبين ادناه شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط :

■ استاذ مساعد (٦) درجات.

■ مدرس (٤) درجات.

■ مدرس مساعد (٢) درجة.

ثالثاً: المقاعد المضافة

١- المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء وتخصيص مقاعد نسبة لا تقل عن (١٠٪) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر، المعدل، الخدمة الوظيفية) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية، وذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم (الوالدان والاولاد، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين، الاخوة والاخوات، اولاد الابن واولاد البنت):

• ذوي الشهداء قبل ٢٠٠٣

• ذوي شهداء الحشد الشعبي

٢- المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية وتخصيص مقاعد نسبة لا تقل عن (١٠٪) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر، المعدل، الخدمة الوظيفية) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية، وذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم (الاب، الام، الابن، البنت، الاخ، الاخت، الزوج والزوجة)، والمصابين المشمولين باحكام القانون اعلاه هم كل من:

• جرحى الحشد الشعبي وجرحى البيشمركة.

• الاستشهاد او الفقدان او الاختطاف او الاصابة جراء العمليات الحربية والارهابية.

• العجز الكلي او الجزئي بناءً على تقرير لجنة طبية مختصة.

• الاصابات والحالات الاخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناءً على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجالز

• الاضرار التي تصيب الممتلكات.

• الاضرار المتعلقة بالدراسة والوظيفة.

٣- اضافة مقعد دراسي للسجين السياسي للمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين ويكون مقعدهم خارج الخطة والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية واستثناءً من شروط (العمر، المعدل، الخدمة الوظيفية).

٤- يُخصص مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا المشمولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً لشروط التقديم والقبول النافذة (على قناة القبول العام او على قناة النفقة الخاصة) وبحسب الاستحقاق والتنافس والشروط الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط وخارج الخطة والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول (العام او النفقة الخاصة) في الجامعات، وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية، ويكون نسبة العجز ٥٠٪ كحد ادنى لترويج معاملات التقديم للدراسات العليا.

رابعاً: المستسكات المطلوبة من المتقدمين والمرشحين للقبول في الدراسات العليا اثناء

فترة التقديم الالكتروني

١. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لاغراض التقديم لدراسة الدكتوراه معنون للجهة المطلوب التقديم اليها (بغض النظر عن تاريخ اصداها) مثبتا فيها المعدل (رقما وكتابة) ومطابقة الخلفية العلمية من خلال تقديمه لوثيقتي التخرج للكالوريوس والماجستير، اضافة الى شهادة المعادلة الصادرة من دائرة البعثات بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الاولية او العليا من جامعات غير عراقية.
٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لاغراض التقديم لدراسة الدبلوم العالي او الماجستير معنون للجهة المطلوب التقديم اليها (بغض النظر عن تاريخ اصداها) مثبتا فيها معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الاول على الدفعة للقسم العلمي (للدورين الاول والثاني وللراستين الصباحية والمسائية).
٣. الامر الجامعي للدراسات العليا الحاصل عليه المتقدم لغرض نيل شهادة اعلى.
٤. كتاب ممانعة بالنسبة للموظفين (من ضمنهم الموظفين على ملاك الجامعات /الكليات الاهلية) يتضمن العبارة بالصيغة الاتية: **عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:**
 - أ- اذا كان المعدل ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا فان بإمكان الموظف في حال توافر الرغبة التقديم لقناة القبول العام او الخاص بصرف النظر عن العمر.
 - ب- اذا كان معدل لدراسة (الماجستير، الدبلوم العالي لمدة سنة او سنتين) اقل من الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا، منح الاجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المطلوب اذا كان لديه خدمة وظيفية مرضية لاتقل عن (خمس سنوات بعد اخر شهادة)، للتقديم على قناة النفقة الخاصة ويثبت هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة.
 - ت- في الحالتين المذكورتين بموجب الفقرتين (أ ، ب) اعلاه يجب تحقق الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة العليا، وشرط الخدمة الوظيفية، والتفرغ التام للدراسة.
 - ث- عند الترشيح للدراسة اثناء التوظيف او التكليف وكان معدل المتقدم ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا او لم يكن فان كتاب الممانعة الذي يقدمه اثناء فترة التقديم الكترونيا و ورقيا ويجب ان يكون بالصيغة الاتية: **(عدم ممانعة من الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة)** وفق قانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ .
٥. كتاب عدم تعارض بالنسبة للمتقدمين من المتعاقدين، ويكون مقدما ضمن ملف التقديم الورقية والالكترونية عند التقديم ابتداءً.
٦. وجوب مطابقة التخصص المدرج ضمن عدم الممانعة الخاصة بالموظف المتقدم للدراسات العليا مع الاختصاص المتقدم اليه في (الكلية/الجامعة/المعهد/الهيئة)للتقديم والقبول وبخلافه يتحمل مخول الكلية/ المعهد بالتدقيق المسؤولية
٧. جلب الاجازة الدراسية بالنسبة للمقبولين من الموظفين المرشحين وفقا لتعليمات الاجازات الدراسية خلال (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تنهي علاقتهم بالدراسة.

٨. جلب الاجازة الاعتيادية (براتب او بدون راتب حسب رصيدهم من الاجازات) بالنسبة للموظفين او المكلفين المقبولين بالدراسة اثناء التوظيف او التكليف والتي تثبت تفرغهم للدراسة اثناء المرحلة التحضيرية لعدم تحقيق الجمع بين الدراسة والوظيفة خلال مدة (٩٠ يوما) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تنهى علاقتهم بالدراسة.
٩. شهادة الحصول على درجة (٤) في امتحان (IELTS) للمتقدمين للدراسات العليا في تخصصات (الطبية، الهندسية، العلوم) او شهادة الحصول على درجة النجاح في امتحان اللغة الانكليزية الوطني الموحد
١٠. شهادة الحصول على درجة النجاح في امتحان اللغة الانكليزية الوطني الموحد للتخصصات غير الواردة في الفقرة (٩) انفا وحسب الاليات و الضوابط والتوقيتات الوزارية.
١١. شهادة مشاركة لدورة تدريبية لتطوير مهارات الحاسوب وشهادة اجتياز اللغة العربية وحسب الاليات والضوابط والتوقيتات الوزارية.
١٢. يتم اعتماد التصاريح الامنية لجميع المتقدمين في الدراسات العليا، على ان يكمل الطالب المقبول اجراءاته من تاريخ اصدار الامر الجامعي بالقبول ولغاية المباشرة في الدراسة وحسب التوقيتات الخاصة بذلك.
١٣. ملئ استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الاعمال (نموذج رقم ٥٠١) ولا يجوز الحك والشطب والتحبير باللون الابيض.
١٤. ملئ الاستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء (نموذج رقم ٥٠٢/أ و ٥٠٢/ب) عبر الرابط الالكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>) الخاص بمؤسسة الشهداء، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج انف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة.
١٥. ملئ الاستمارات الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض متضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية (نموذج رقم ٧٠٠) عبر الرابط الالكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>) الخاص بمؤسسة الشهداء، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج انف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من الجهات العليا للمؤسسة.
١٦. ملئ الاستمارات الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين (نموذج رقم ٥٠٣) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة اصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج انف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من الجهات العليا للمؤسسة.
١٧. ملئ الاستمارات الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض متضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية (نموذج رقم ٧٠٠) عبر الرابط الالكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>) الخاص بمؤسسة الشهداء.
١٨. ملئ الاستمارات الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (نموذج رقم ٦٠٠) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة اصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب.
١٩. ملئ الاستمارة الخاصة بالتعهد الخطي نموذج (رقم ٥٠٤).

٢٠. تعهد يقدم من قبل المتقدمين للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة بدفع الاجور المترتبة بدمتهم عن الدراسة عند القبول وعلى دفعتين (فصل اول) و(فصل ثاني).
٢١. البطاقة الوطنية (حصرا)، الاقامة وجواز سفر بالنسبة لغير العراقيين المقيمين في العراق لاكثر من ثلاث سنوات و/او احد الابوين لهم عراقي الجنسية، بطاقة سكن او تأييد سكن، صور ملونة عدد (٢).
٢٢. كتاب عدم الممانعة وكتاب الاستثناء من شرط المعدل.